بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبدُه ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} .

أما بعد ...

فنبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح متن "دليل الطالب لنيل المطالب" للعلامة مرعي بن يُوسُف الكرْمي – رحمه الله – .

ونرجوا من الله القبول والسداد ، وأن يمن علينا بإتمام هذا الشرح ، وأن يتقبله وينفع به إنه ولي ذلك وهو القادر عليه .

<u>نبدأ بنُبْذَة عن التعريف بالمؤلف .</u>

هو الإمام العلامة زين الدين مرعي بن يُوسُف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يُوسُف بن أحمد الكرْمي المقدسي المصري الأزهري الحنبلي .

ولد ونشأ المؤلف رحمه الله تعالى في بلدته طور كرْم وهي مدينة معروفة في فلسطين وإليه نسبتها ، وتعلم فيها مبادئ القراءة والكتابة ، وتلقى مبادئ العلوم ، وحفظ القرآنَ الكريم ، ورحل إلى بيت المقدس ونهل من معين العلم فيها وجالس العلماء واستفاد من العلوم التي لديهم ، ثم رحل بعد ذلك إلى القاهرة ، فأخذ العلم عن كثير من علمائها ومشايخها في الفقه والحديث والتفسير حتى أصبح يشار إليه بالبنان في مكانته العلمية فتصدر للتدريس والإفتاء ، وقد بقي فيها يفيد ويستفيد حتى توفي رحمه الله .

<u>– مذهبه :</u>

درس المؤلف المذهب الحنبلي وتفقه فيه ، ولذا فهو يعد من علماء الحنابلة الكبار ، وقد قام بتدريس الفقه الحنبلي بجامع ابن طولون بالقاهرة فترة من الزمن ، وألف فيه الكتب والرسائل ، مثل : كتاب " دليل الطالب ، وكتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى "

وقال :

لَئِنْ قلَّدَ الناسُ الأئمَّةَ إنني ... لَفي مذهبِ الحَبْر ابن حنبل راغبُ

أُقلِّدُ فتواهُ وأعشقُ قولَهُ ... وللناسِ فيما يعشَقُونَ مذَاهِبُ

<u>ثناء العلماء عليه :</u>

فقد قال عنه ابن حُمَيد في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٤٦٣) : " العالم العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق المحقق ، المفسر المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر " .

وقال عنه ابن بدران في " المدخل " (٤٤٢): " العلامة ، بقية المجتهدين ، أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر " .

وقال عنه محمد جميل الشَّطِي في مختصر طبقات الحنابلة(١٠٨) : " شيخ الإسلام ، أوحد العلماء الأعلام فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه ، صاحب التآليف العديدة ، والتحريرات المفيدة ، العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق ".

قال عنه المُحبي في خلاصة الأثر (٤ / ٣٥٨) : " أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، وكان محدثا فقيها ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث " .

<u>مؤلفاته :</u>

فقد برع في مختلف العلوم الشرعية في الفقه والتفسير والحديث والعقائد وغيرها ، وكذا في علوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة والأدب والشعر ، وعلوم السيرة والتاريخ والسلوك وغيرها. ومؤلفاته كثيرة بلغت حوالي الثمانين تأليفاً ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة .

<u>وفاته :</u>

توفي الإمام العلامة بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتدريس والإفتاء في القاهرة في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وألف من الهجرة فرحمه الله رحمة واسعة .

<u>التعريف بالمتن :</u>

أما المتن الذي ندرسه "دليل الطالب لنيل المطالب"

ودليل الطالب متن مشهور في الفقه الحنبلي اختصره الشيخ مرعي من كتاب ابن النجار " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات " كما صرح بذلك جماعة من العلماء منهم :

الشيخ محمد بن مانع في حاشيته على دليل الطالب .

والشيخ صالح بن حسن البُهوتي في مقدمة شرحه " مسلك الراغب شرح دليل الطالب" . وغيرهما .

وقد أشار الماتن نفسه إلى ذلك في مقدمة كتابه دليل الطالب حيث قال:[وأشهد أن محمداً عبده ورسـوله ... الفائز بمنتهى الإرادات من ربه ...]

ومنتهى الإرادات وهو أصل كتابنا من متون المذهب المعتمدة فقد اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثني عليه وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولـة فعكف الناس عليه شرحاً وتحشيةً واختصاراً وجمعاً له مع غيره .

وتعالوا نتوقف قليلا لنتعرف على أصل كتابنا وهو كتاب منتهى الإرادات وأهميته:

:[بعد أن وضع ابن قدامة متنه المشهور " المقنع " لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب لكونه جاء على قول واحد هو الراجح في المذهب وتميز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها إشارة وأسلس عبارة وأجمع تقسيماً وتنويعاً كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب على توسط حجمه ومن هنا تناوله الحنابلة بالتآليف كالشروح والتعليقات التي تبيّنه وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده ، وكتب التخريج التي تخرج أدلته وهذا الكتاب – وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب – إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح ، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله بصيغ متفاوتة أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة ولم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب وهي غير الراجح في المذهب وأخلّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب إضافة إلى أن عبارته كانت بحاجة إلى إعادة نظر لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل لهذه الأسباب وغيرها كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتمم ويكمل النقص الذي في هذا المتن الشهير.

فجاء مجدد المذهب القاضي علي بن سليمان المرداوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع "

فعالج أغلب ما كان ينتقد على متن المقنع حتى كان كما قال عنه الشُّوَيْكِي رحمه الله : " أجل كتاب اجتهد في جمعه وأتى بالصواب وأراح كل قاض ومفت من الأتعاب وسهّل لهم معرفة المذهب وقرّب لهم المقصد والمطلب " ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم " التصحيح " وسمي مؤلفه " بالمصحح " لأنه صحح المقنع في مسائله وعباراته ومع هذا العمل الجليل الذي قدمه المرداوي للمذهب إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها مثل الشروط والقيود والاستثناءات الصحيحة في المذهب.

كما أنه – رحمه الله – كان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع ويطلقه من غير تقييد.

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين – المقنع والتنقيح – حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهرت لهذه المهمة الشاقة – الجمع بين المقنع والتنقيح – فيما أعلم ثلاث محاولات:

الأولى : قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي) ؟-٩١٠ هـ) تلميذ المصحح المرداوي رحمه الله ، في كتابه (المنهج في الجمع بين المقنع والتنقيح) إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه فقد وصل فيه إلى الوصايا.

الثانية : قام بها الشيخ أحمد الشُّوَيْكِي رحمه الله (٨٧٥ – ٩٣٩ هـ (في كتابه "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وقد وصف كتابه هذا بوضوح العبارة حتى قيل إنه متن كالشرح.

الثالثة : قام بها تقي الدين محمد بن أحمد الْفَتُوحِي الشهير بـ " ابن النجار " (؟- ٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ومع هذا فهو عمدة المتأخرين وقد لقي قبولاً كبيراً وحظي بالشروح والتعليقات] (٢٠. (

وبعد ذلك جاء الشيخ مرعي فاختصر منتهى الإرادات في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب .

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب دليل الطالب لنيل المطالب من المتون المختصرة المعتمدة عند متأخري علماء المذهب الحنبلي.
لا يذكر فيه مؤلفه خلافاً في المسائل ، وإنما يقتصر على رواية واحدة وهي ما صححه المحققون من علماء المذهب وما صار عليه مدار الفتوى عند المرجحين المتقنين كأمثال ابن قدامة (المقنع) والمرداوي (التنقيح المشبع) وابن النجار (منتهى الإرادات) .

وقد أشار الشيخ مرعي في مقدمة كتابه دليل الطالب إلى ذلك فقال : (وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) .

وقال ابن بدران :[... حرر مسائله على الراجح من المذهب] (٢٦. (

وقال د. بكر أبو زيد :[... بناه على الراجح من المذهب] (٢٧. (

وعليه فمن أهم ميزات كتاب دليل الطالب:

١- متن مختصر.
٢- مشهور بين أتباع المذهب.
٣- دقيق العبارة.
٤- سهل العبارة يخلو من التعقيد والإلغاز .
٥- يخلو من ذكر الدليل وهذا شأن المختصرات .
٦- اقتصر على رواية واحدة وهي الراجحة في المذهب.
٧- المسائل مرتبة ترتيباً جيداً.
٨- يفصل بذكر الشروط والأركان والفروض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمبطلات والقيود والاستثناءات .

ولذلك فقد عُنِيَ به المتأخرون من الحنابلة دراسةً وشرحاً وتحشيةً ونظماً وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده ... وما اعتنوا به إلا لجلالة قدره عندهم ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق .

منهجي في الشرح

١- أشرح عبارة المؤلف بما يزيل ما فيها من إبهام إن كانت مستغلقة .
٢- أقسم المتن إلى مسائل .
٣- أضع تصورا لهذه المسائل إن كانت مستغلقة بما يُجليها بإذن الله ؛ لأن الحكم على شيء فرعٌ عن تصوره .
٤- إن خالف الشيخ مرعي شرطه واختار قولا ضعيفا في المذهب أبين ذلك - وهو قليل - .
٥- أستدل للرواية الراجحة في المذهب بأشهر الأدلة وأقواها دلالة على محل النزاع ولا أشترط على نفسي استيعاب الأدلة ؛ لأن هذا يطول ويخرجنا عن المقصود .

٦- قد أتعرض للتنبيه على الراجح في بعض المسائل - إن رأيت في ذلك فائدة - مؤيدا كلامي بأشهر الأدلة وأقواها دلالة على محل النزاع .

٧- بالنسبة للتعاريف الذي يذكرها الماتن فلن أتعرض لنقدها بإضافة قيود وفواصل غير مذكورة في تعريف الماتن جريا وراء جعل الحد جامعا مانعا فمجال ذلك في الشرح الموسع بإذن الله وسوف أقتصر على التنبيهات المباشرة التي تمس الأجناس والفواصل التي يذكرها الشيخ في تعريفه .

وهذا أوان الشروع في المقصود .

والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مقدمة الماتن :

قال الشيخ مرعي - رحمه الله - : بسم الله الر حمن الرحيم ، وبه ثقتي .

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين الفائز بمنتهى الإرادات من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين.

وبعد:فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان لم أذكر فيه إلا ما جَزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان وسميته بـــ "دليل الطالب لنيل المطالب" .

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين.

كتاب الطهارة

مسألة - تعريف الطهارة :

بدأ الماتن بتعريف الطهارة في الاصطلاح فعرفها بأنها : **(رفع الحدث وزوال الخبث)** .

والحدث : هو شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة ونحوها - أي قراءة القرآن والطواف ، وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة - .

@ الأولى أن يقول: (ارتفاع الحدث) بدلا من قوله: (رفع الحدث) ، إننا الآن نعرف الطهارة وليس التطهير.

التطهير هو فعل المكلف فإذا أردت طهارة جسدي من الحدث فإنني أقوم بالأعمال المشروعة من غسل الوجه واليدين ونحو ذلك مما يرفع الحدث فإن تمت هذه الطهارة أكون قد تطهرت فالطهارة أثر التطهير وناتجة عنه .

إذن التطهير الرفع ، والطهارة هي الأثر والارتفاع .

رفع مصدره رفعا ، وارتفع مصدره ارتفاعا .

أنا الآن أعرف الطهارة وهي الارتفاع وليس الرفع ليحصل التطابق بين المفسَّر - الطهارة - والمفسِّر - وهو الارتفاع وليس الرفع - .

إذن الأولى أن نقول في تعريف الطهارة (ارتفاع الحدث) وليس (رفع الحدث) .

@ **وزوال** ، أولى ممن عبر بإزالة ؛ وذلك لأن تطهير النجاسة لا يشترط لها النية فإن زالت بنفسها بدون قصد من المكلف طهرت فإن نزل المطر على الملابس التي بها نجاسة فأزالها طهرت وإن كان هذا التطهير بدون قصد ونية المكلف لإزالتها .

قال تقي الدين في " شرح العمدة " (١ / ١٦٦) : (إزالة النجاسة من باب المتروك ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلا) .

قال البهوتي في " كشاف القناع" (١ / ٤٨) : (إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية) .

الخبث ، والمقصود به هنا النجاسة الحسية .

إذن تعريف الطهارة على كلام الماتن (ارتفاع الحدث وزوال الخبث) وهناك تعقبات أخرى على هذا التعريف خارجة عن شرطنا فلن استطرد بذكرها .

وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث.

<u>مسألة – أقسام الماء ثلاثة :</u>

طهور وطاهر ونجس ، فالطهور طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والطاهر هو الماء المتغير بطاهر يشرط ألا يخرجه عن كونه ماء ففرق بين أن نقول هذا ماء وقع فيه حبر وبين أن يغلب الحبر على أجزاء الماء حتى نقول هذا حبر فيه ماء ، أو أن نقول : ماء في تراب ، وطين . فالكلام في النوع الأول لا الثاني لأنه خرج عن إطلاقه ولم يشمله اسم الماء ، والقسم الثالث هو الماء النجس ، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه الأنواع بإذن الله تعالى .

وفي المذهب رواية أخرى بأن قسمة الماء ثنائية طهور ونجس ، وقد انتصر لهذه الرواية تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢١) واختار أن الماء الذي تغير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسدر والعجين وغير ذلك مما يغير الماء فإنه طهور ما لم يخرج عن إطلاقه وقد توسع في الاستدلال لذلك ومن الأدلة التي ذكرها :

١- أن الذين ذهبوا إلى أن القسمة ثلاثية فرقوا بين المتماثلات فحكموا مثلا بطهورية الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق شجر ما لم يوضعا ، فإن وضع قصدا فإنه يكون طاهرا وكذلك التفريق بين لملح المعدني والمائي في تغيير الماء وسيأتي الكرم تفصيليا على هذه الأنواع .

٢- قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع فإن قيل إن المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه .

٣- ما ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قَصْعَةٍ فيها أثر العجين» إلى غير ذلك من الأدلة .

<u>مسألة – تعريف القسم الأول وهو الماء الطهور :</u>

عرفه الماتن بأنه (الباقي على خلقته) .

@ خلقته أي صفته وهي الطهورية سواء أكان هذا البقاء حقيقي أو حكمي .

@ حقيقي أي أن هذا الماء لم يتغير أحد أوصافه بأي مغير ولم يقيد بوصف دون آخر فهو على نفس الصفة التي خلقه الله عليه ومن أمثلته : ماء البحر وماء النهر والماء النابع من الأرض ومن العيون والآبار وما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد .

@ والماء الماء الطهور الحكمي وهو الذي تغير ولكن بما لا يسلبه الطهورية وذلك مثل الماء المتغير بملح مائي فالملح المائي من نفس جنس الماء وسوف يأتي الكلام عليه بإذن الله ، أو المتغير بما لا يمازجه كالماء المتغير بقطع الكافور الصلبة أو بالدُّهْن ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بطول المكث وبسمى الماء الأجن أو الآسن ، أو المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر .

كل هذا من الماء الطهور .

<u>مسألة – استعمالات الماء الطهور :</u>

قال الماتن : **يرفع الحدث ويزيل الخبث** .

يرفع الحدث الأكبر والأصغر ، ويزيل الخبث الطارئ على محل طاهر قبل طرؤه ؛ لأن نجس العين لا يطهر فلو أن كلبا غسلناه بالماء مرات عديدة لا يطهر .

وعليه فطهارة المحل من الخبث تكون بإزالته عن المكان المراد تطهيره ، أو باستحالتها

<u>فائدة – الأدلة على أن الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث :</u>

قال تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال : ١١] وكلمة ماء في الآية نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء كالثلج والبرد والمطر .

ومن الأدلة أيضا على تطهير الماء للخبث ما رواه الترمذي وغيره عن أسماء بنت أبي بكر : (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحَيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه) .

وما رواه مسلم عن أنس (أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : («دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» – معناه لا تقطعوا والإزرام القطع – قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

وقد أجمع العلماء على التطهر بالماء الذي لم يخالطه نجاسة(١).وأجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات (٢).

وكون الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الأصل إلا أن هذا الماء قد يعرض له ما يفقده أو يقلل من عمله في أحد الاستعمالين وذلك تكلم الماتن عن أنواع هذا الماء فقال :**وهو أربعة أنواع:**

١ – ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا.

---

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص/١٦) ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القَطان (١/٨٠) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/٣٣٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/١٠٦) ، الإقناع لابن القَطان (١/٨٠) .

@ **وقوله : (ما ليس مباحا)** أي كمغصوب أو مسروق ، أو ما أُشتري بمال مغصوب أو مسروق ، أو بماء مسبل لشرب ، أو ماء آبار ديار ثمود – إلا بئر الناقة – [(٣)]ونحو ذلك .

مسألة : الماء الطهور الغير مباح يحرم استعماله .

نعم من استعمل ماء مغصوبا مثلا فعليه إثم الغصب ويأثم لغصبه هذا الماء وهكذا الكلام على باقي أنواع الماء الغير مباح .

مسألة : الماء الطهور الغير مباح لا يرفع الحدث .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٢٨-٢٩) : (وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لا تصح به . وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره , واختاره ابن عَبْدُوس في تذكرته) .

قال ابن رجب في "قواعده": (وإن كان – أي الشرط – لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها) .

والقول بالبطلان في هذه الحالة هو الصحيح من مذهب أحمد إلا أن الأقوى أنه يقتضي الفساد لا البطلان ، وهذا هو ما اختاره الطوفي وغيره ، قال الطوفي في مختصره بعد أن استعرض الأقوال في المسألة :

(والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل، وفيه لوصف غير لازم تردد، والأولى الصحة) .

إذن من تطهر من ماء غير مباح يأثم لغصبه واستعماله هذا الماء الغير مباح ، وفي المذهب لا يرتفع حدثه ، والراجح أنه يرتفع حدثه مع الإثم .

مسألة : الماء الطهور الغير مباح يزيل الخبث .

قال البهوتي في "المنح الشافيات" (١/١٣٥) : (وأما إزالة النجاسة بالماء فلا يشترط فيها إباحته لأنها من قبيل التروك) وهذا القول هو الراجح فيرتفع الحدث ويزول الخبث بالماء الغير مباح مع الإثم إن كان عالما ذاكرا ، والأمر في إزالة الخبث أهون من رفع الحدث به ؛ لأنها من باب التروك ولا يلزم فيها نية .

النوع الثاني – ماء خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

٢ – وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

@ معنى خَلوتها بالماء :

معنى الْخَلْوَة في المذهب يدور على أمرين : الأول وهو الأصح في المذهب اعتبار عدم المشاهدة ، وقد اختلفوا فيمن يرفع الْخَلْوَة بمشاهدته هل يشترط فيه أن يكون مكلفاً مسلماً ؟ أو لا يشترط ذلك فلو كان صبياً أو امرأة أو كافراً زالت الْخَلْوَة . قولان في المذهب كما سيأتي .

والثاني : اعتبار انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا .

---

(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين الذي اعتجنوه بمائها ، = وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة .

الراجح هو اعتبار انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا ؛ وذلك لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال (وليغترفا جميعاً) فدل بمنطوقه على الجواز فيما إن شاركها زوجها ، وبمفهومه على عدم الجواز إن لم يكن معها زوجها يعترف معها وسيأتي الكلام تفصيليا على هذا الحديث بإذن الله .

مسألة : الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث يرفع حدث الأنثى ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى المشكل .

<u>فائدة : لماذا لا يرفع حدث الخنثى ؟</u>

رجح أنه هذا الماء الذي خلت به المرأة لا يرفع حدث الخنثى فرجح جانب الحظر وذلك احتياطا للعبادة لاحتمال أن يكون رجلا .

إذن الراجح في المذهب أن هذا الماء يجوز استعماله في شتى أنواع الاستعمال للرجل والمرأة غير أنه لا يزيل حدث الرجل الأصغر أو الأكبر وكذلك الخنثى ويرفع حدث الأنثى والصبي وعلة المنع تعبدية .

ومن الأدلة على منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم – وصححه الشيخ الألباني – عنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» .

ويستدل للجواز بما رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٧/١) (٣٢٣) عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قال أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» .

<u>الترجيح :</u>

وقد سلك العلماء عدة مسالك في الجمع والترجيح بين هذه الأحاديث، وأولاها عندي حمل النهي على للتنزيه وقرينة الصرف أحاديث الجواز ، والحديث الذي ذكرته في أدلة الجواز ترد على من جمع بأن النهي محمول على الخلوة .

<u>النوع الثالث :</u>

٣ – وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة أو بمغصوب أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث .

قوله: (يكره استعماله) أي في طهارة أو في أكل وشرب، ونحو ذلك .

قولــه : (مع عدم الاحتياج إليه) ومفهوم المخالفة أن الكراهة تزول عند تعينه بالحاجة إليه كأن لا يوجد غيره ، قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١٦/١) : (فإن لم يجد غيره تعين, وكذا يقال في كل مكروه, إذ لا يترك واجب لشبهة) .

مسألة – يكره استعمال ماء بئر بمقبرة مع عدم الاحتياج إليه .

الراجح هو جواز التطهر من هذا الماء بلا كراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل ولا دليل ، والشك في نجاسة الماء لا تجعل الطهارة منه مكروهة لأن الأصل في الماء الطهورية ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين .

مسألة – يكره استعمال ماء اشتد حره أو برده مع عدم الاحتياج إليه .

قال ابن ضويان في " منار السبيل" (١ / ١٦) : (لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة) .

وعلى ذلك فاستعمال هذا الماء إن لم يكن منه ثمَّ ضرر ولم يؤد استعماله إلى عدم استيعاب الأعضاء ولم يقصد المشقة على نفسه من استعماله فلا يخلو الأمر من كراهة نظرا لشدة برده أو حره مما يظن معه عدم إسباغه للوضوء .

مسألة – يكره استعمال الماء المسخن بنجاسة مع عدم الاحتياج إليه .

لاحظ أن هذه المسألة مفترضة فيما إذا كان الوقود نجسا فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء .

عندنا في هذه المسألة ثلاثة أقسام :

الأول – أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، والقول المعتمد في المذهب أنه ينجسه إذا كان الماء يسيرا ، والراجح أنه لا ينجسه إلا أن تغير ، وسيأتي الكلام في ذلك بإذن الله .

الثاني – أن يكون الحائل بين الوقود النجس والماء حصين – أي محكم ومنيع – .

الثالث – أن يكون الحائل بين الوقود النجس والماء غير حصين فالمذهب فيه في القسمين روايتان بالكراهة وعدمها ، واختار تقي الدين عدم الكراهة .

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوي" (٦٩/٢١) : (وهذه الكراهة لها مأخذان : أحدهما احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى إمارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة .

والثاني أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه .

ثم قال : وأما دخان النجاسة فهذا مبنى على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا ... فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث) .

وعليه فالراجح في الماء المسخن بالنجاسة أنه طهور ولا يكره التطهر به ، ما لم يتحقق وصول النجاسة إليه وتغييرها له .

مسألة – يكره استعمال الماء المسخن بمغصوب مع عدم الاحتياج إليه .

قال الشيخ ابن جبرين في "شفاء العليل شرح منار السبيل" (ص/٩٣) : (ولعل الأرجح أن الماء المسخن بالمغصوب لا يكره لعدم الدليل على كراهته – وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد – ولكن يأثم الغاصب – كما هو معلوم – .

مسألة – يكره استعمال الماء المستعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر ، مع عدم الاحتياج إليه .

والمقصود بالماء المستعمل هو الماء المنفصل عن أعضاء المتطهر لا الماء المتبقي الذي يعترف منه .

والمقصود بالطهارة الغير واجبة ما كانت لا عن حدث كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء لأن الحدث يرتفع بالغسلة الأولى , وكغسل الجمعة والعيدين

وكالماء المستعمل في غُسل كافر لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا (ولو) كانت كتابية ؛ اغتسلت من الحيض أو النفاس لحل وطء زوجها المسلم لأن هذا الغسل لا يسلب الماء طهوريته لعدم أهليتها للنية . ونحو ذلك .

والمذهب فيه روايتان في طهورية هذا الماء .

والراجح عدم كراهة هذا الماء ، قال الشيخ ابن جبرين : (لأنه ماء طاهر قد لاقى محلا طاهرا فبقي طاهرا غير مكروه بوجه من الوجوه ، ولا دليل لمن قال بكراهته) .

ومما يستدل به على طهارة هذا الماء ما رواه أبو داود (٣٢/١) (١٣٠) عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ – رضي الله عنها – (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) حسنه ابن حجر ، والماء المتبقي في يده – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أنه يكون بعد الغسلة الأولى لليد ، فيكون مسح الرأس بماء استعمل في رفع حدث ، فيدل على مسألتنا بالأولى ، ويحتمل أن يكون بعد الغسلة الثانية أو الثالثة فيكون على هذا الاحتمال دليلا في مسألتنا .

مسألة – يكره استعمال الماء المتغير بمَلح مائي مع عدم الاحتياج إليه .

المَلح المائي هو الملح المنعقد من الماء ، ويمكن الحصول عليه من الملاحات البحرية التي تتكون من تبخر الماء .والملح المائي هو الملح المستخدم في الطعام ، وهو يمازج الماء ويذوب فيه فيكسبه طعما مالحا .

وقيده بالمائي : احترازاً من الملح المعدني ، وهو ما يستخرج من باطن الأرض فهذا يسمى ملحاً معدنياً ، أو حجريا ، والملح المعدني في المذهب إذا خالط الماء فإن يسلبه الطهورية ، ويجعله طاهرا غير مطهر .

والمذهب به روايتان في سلب الملح المائي لطهورية الماء . وفيه أيضا روايتان في الحكم بكراهيته .

الشرع لا يفرق بين المتماثلات فهذا الماء الذي وضع فيه ملح مائي هو من ناحية النتيجة كماء البحر ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على طهورية ماء البحر والحكم على الأول بالكراهة دون الثاني ، فالراجح أن هذا الماء طهور ولا كراهة في استعماله في رفع الحدث .

@ <u>تنبيه :</u>

قول المرداوي عن هذا النوع من الماء : (أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهِ الِاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَتَيْنِ.) يدل على أن المذهب عدم كراهة الماء المتغير بالملح المائي على خلاف ما اختاره الشيخ مرعي ، ولعله راعى الخلاف .

وجعل علة الكراهة مراعاة الخلاف لا يصح فالخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى تعلل به الكراهة كما أنه يقل أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء فهل يصح أن نحكم على كل هذه المسائل بالكراهة مع أن الخلاف في كثير منها قد لا يكون معبرا ولا حظ له من النظر .

مسألة – يكره استعمال الماء المتغير بما لا يمازجه كتغيره بالعود الْقَمَارِيّ وقطع الكافور والدُهْن مع عدم الاحتياج إليه .

المسألة مفترضة في تغير الماء بما لا يمازجه ولذلك قيدنا الكافور بأنه قطع فإنه لو كان غير قطع لخالط .

العود الْقَمَارِيّ : منسوب إلى قِمار – بكسر القاف – موضع ببلاد الهند .

والمذهب فيه روايتان في كراهة هذا النوع من الماء والراجح أنه طهور ولا يكره التطهر به ، وطالما أن ما ذكر لا يمازج الماء فإنه لا يخرجه عن إطلاقه ، فتشمله الأدلة التي سبق ذكرها عند الانتصار لكون قسمة الماء ثنائية لا ثلاثية . والتعليل بالخلاف عليل كما سبق .

مسألة – ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث .

الراجح القول بكراهة الاغتسال منه وإزالة الخبث وجواز الوضوء بلا كراهة :

ومن الأدلة على جواز الوضوء منها ما رواه ما عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (٧٦/١) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مطولا وفيه : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسَجْلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ) .

وحجة من ذهب إلى منع الاغتسال منها :

قول العباس بن عبد المطلب وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، ولَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ أَحْسَبُهُ» قَالَ: «وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ» رواه عبد الرزاق وأحمد في العلل وإسناد أحمد حسن ، ونحوه عن ابن عباس عند عبد الرزاق وغيره ورواته ثقات .

ومعنى قوله : (حِلٌّ وَبِلٌّ) البِل المباح بلغة حِمْيَر بكسر الباء والمعنى أنها للمحرم حلال مباحة ، وقيل : حِل وبَلّ ، والبَلّ هو : الشفاء من قولهم بل من مرضه بَلّا : بَرَأَ وصَحَ كما قال فيها : شِفاء سُــقْم . والمعنى أنها حلال للمحرم شفاء من الأمراض(٤) .

(٤)انظر مشارق الأنوار مادة (ب ل ل) .